



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23) لسنة 2020 بتاريخ 2020/2/16

**بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب  
وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (94) لسنة 2015؛


وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018 والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2910) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (120) لسنة 2019 بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2019 بشأن ضوابط قيد مسنولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب





رئيس الهيئة

ويعد الاطلاع على القرارات والتعديلات السابق إصدارها بشأن بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة؛

ويعد التنسيق مع وحدة مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شأن آلية تنفيذ قرارات مجلس الامن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/2/16؛


(المادة الأولى)

التعريف بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

1- حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات والقيود المالية المستهدفة Targeted Financial Sanctions ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات)، وهي قوائم عقوبات ذات صلة بالإرهاب وتمويله، وقوائم عقوبات ذات صلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن، من خلال لجان مسنولة بمتابعه طلبات اقتراح أسماء جديدة للإدراج والمقدمة من الدول المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجديد.

2- أصدرت مجموعة العمل المالي توصيتها السادسة بشأن إلزام الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرارات مجلس الأمن وتحديد تلك التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومن أهم تلك القرارات: القرار (2253/1989/1267) والقرارات اللاحقة له فيما يخص العقوبات المتعلقة بالأشخاص والكيانات التابعة للقاعدة وداعش، والقرار (1988) فيما يخص الأشخاص والكيانات المتعلقة بحركة طالبان، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير (في غضون ساعات) الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأي شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات.

3- أصدرت مجموعة العمل المالي توصيتها السابعة لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التي تتعلق بمنع وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ولاسيما القرار (1718) والقرارات اللاحقة له فيما يتعلق بفرض الحظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقرار (2231) في الشأن الإيراني والقرارات السابقة له، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التي تخص أي شخص أو





## رئيس الهيئة

كيان محدد من قبل مجلس الأمن وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصوره مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته.

4- أكد قرار مجلس الأمن رقم (1373) على ضرورة قيام الدول بالتصدي للأعمال الإرهابية والإرهابيين داخل حدود الدولة وخارجها، وأشار إلى أن ذلك يتطلب وضع تدابير تضمن منع الأعمال الإرهابية وتجريمها، وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية. وبناء عليه، تم اصدار عدد من القوانين لتحقيق التنفيذ الفعال لهذا القرار، ومن أهمها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذي تم بموجبه اعداد قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتحديد الآثار المترتبة على ادراج أسماء أشخاص أو كيانات على أي من هاتين القائمتين ومن بينها تجميد الأموال والأصول الأخرى.

5- قامت وحدة مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ويشار إليها في هذا القرار بـ «الوحدة» - بوضع الالتزامات تجاه الأسماء المدرجة على القوائم السلبية (قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين) ويمكن الرجوع إليها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة بالبند الخاص بالقوائم السلبية (<https://mlcu.org.eg/ar>)، ويشمل البند ما يلي:

(أ) قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

(ب) تحديثات قوائم عقوبات مجلس الأمن.

(ج) آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

(د) إرشادات تفصيلية متعلقة بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل؛ والتي تشمل على: (التعريفات - كيفية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن والتحديثات التي تطرأ عليها - التزامات الجهة فيما يتعلق بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل).

(هـ) قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية.

(و) التزامات المعنيين بالتنفيذ فيما يخص قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.



٤٦٠٧٦



(المادة الثانية)

**التزامات البورصات المصرية والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية**

يتعين على البورصات المصرية والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما تضمنته الإرشادات التفصيلية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الأخص فيما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وذلك على النحو الآتي:

1- إضافة فقرة بالسياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار حول أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (أي أن يكون ذلك في غضون ساعات من صدور قرار إدراج الأسماء في القوائم أو رفعها منها) وما يتبع ذلك من إجراءات وهي التجميد أو رفع التجميد الفوري، وكذا ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك.

2- أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

3- تعميم الإرشادات الصادرة عن الوحدة على الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها، والفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها.

4- تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها، والالتزام بتنفيذ ما ورد بالضوابط الصادرة من الوحدة بشأن إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالقوائم السلبية.

5- أن تتضمن أنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظام فعال يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أي قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة، وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة في اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل: الاسم، رقم بطاقة الهوية، الجنسية، تاريخ الميلاد وغيرها من المعلومات، وينبغي أن يراعى بشأن هذا النظام ما يلي:



4



رئيس الهيئة

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام.

(ب) التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الأشخاص والكيانات.

(ج) وجوب الرجوع إلى القوائم السلبية عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري واتباع إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم، وكذلك مقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم، ويشمل ذلك؛ فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أي عقود للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها وفقاً لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.

(د) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

6- متابعة أية تغيرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومي، والتحديث الفوري لأنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وبرامجها الداخلية وفقاً لتلك التغيرات، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة من تحديثات في هذا الشأن.

7- عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم السلبية، ويشمل ذلك؛ العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين الحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأي عملية.

8- الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى أيا كانت صورتها (حسابات، ودائع، بوالص تأمين، وغيرها) الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فوراً دون تأخير، على أن يشمل التجميد ما يلي:

(أ) جميع الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه.

(ب) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.





رئيس الهيئة

(ج) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

9- الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أوراق وأدوات مالية أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أي خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم السلبية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

10- الاستمرار في إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة.

11- تنفيذ الإخطارات الواردة للجهات المخاطبة بهذا القرار من جهات الرقابة في الدولة بشأن الأموال والأصول الأخرى المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فوري دون تأخير، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية.

12- إخطار الوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو تم رفع تجميدها، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد أو رفع التجميد بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها بإرسال بريد إلكتروني على (Emlcu@mlcu.org.eg)، وكذلك إخطار الهيئة من خلال إرسال بريد إلكتروني على (AMLCD@fra.gov.eg).

13- إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها الجهات المخاطبة بهذا القرار، على أن تتضمن (أطراف العملية، وتاريخ التجميد، وقيمة المبالغ المجمدة، وتاريخ رفع التجميد). ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها في أي وقت، في الحالات التي يُطلب منها ذلك، وذلك حتى يتسنى الوقوف على عدد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم السلبية وإجمالي المبالغ التي تم تجميدها.





رئيس الهيئة

- 14- المتابعة بشكل يومي لما يتم نشره من جانب الوحدة على الموقع الإلكتروني الخاص بها (<https://mlcu.org.eg/ar/>) من تعليمات وبيانات إرشادية فيما يخص القوائم السلبية، ويعتبر ذلك إلزاماً لها بصورة يومية، وذلك لإتفاذ التزامات جمهورية مصر العربية في هذا الشأن.
- 15- إعداد كتاب دوري أو دليل عمل يتم تعميمه على كافة العاملين بالجهة وفروعها يوضح التزامات العاملين بالجهات المخاطبة بهذا القرار وفقاً لطبيعة عملها والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم السلبية.

(المادة الثالثة)

التزامات مسنولي مكافحة غسل الأموال

مع عدم الإخلال بالتزامات مسنولي مكافحة غسل الأموال في التشريعات المنظمة لذلك، يتعين على هؤلاء المسنولين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار، القيام بما يلي:

- 1- متابعة الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة يومية لتعميم أي تحديث قد يطرأ على كافة قوائم العقوبات أو أي إرشادات أو إجراءات محدثة يتم إصدارها من جانب الوحدة، وذلك دون انتظار ورود أي إخطار أو تعميم من الهيئة في هذا الشأن.
- 2- متابعة التزام الجهة المخاطبة بهذا القرار وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه.
- 3- التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها.
- 4- فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة وحظر التعامل معهم.
- 5- التأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة بالقوائم والتي يتم مراجعتها بشكل يومي، ويتم التحقق في الحالات التالية:

(أ) مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلي في حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة في (العميل، المساهم، الضامن، المرخص له بالتوقيع، الشريك، الوكيل، الولي، الوصي .... إلخ) أو أي أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل.

(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم





رئيس الهيئة

- (ج) العملاء العارضين، الذين يطلبون تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديهم نية في إقامة علاقة مستمرة مع الجهة، وتعد العملية لمطلوب تنفيذ في هذه الحالة عملية عارضة.
- (د) الكشف الدوري على عملاء الجهة الحاليين عند كل تحديث للقوائم للتأكد من عدم إدراجهم ضمن هذه القوائم.
- 6- متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (في غضون ساعات من صدور القرار) وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفوري وإخطار الوحدة والهيئة بذلك.
- 7- مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقاً للنظم المعمول بها بكل جهة، والتأكد من دورية التحديث الذي يتم على هذه القوائم.
- 8- التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.
- 9- الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

(المادة الرابعة)

**التزامات مسنول المراجعة الداخلية**

مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة عن الهيئة، يجب على مسنول المراجعة الداخلية (أو الوحدة التنظيمية المكلفة بأعمال المراجعة الداخلية) بالجهات المخاطبة بهذا القرار إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل للعرض على مجلس إدارة الجهة، بشأن نتائج أعمال مسنول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعيه العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك هذه الضوابط، وفي جميع الأحوال، يجب موافاة الهيئة بهذا التقرير فور اعتماده من مجلس الإدارة.

(المادة الخامسة)

**التزامات المراجع الخارجي**

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية في شأن المراجعين الخارجيين، يتعين على المراجع الخارجي للجهات المخاطبة بهذا القرار الاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التي يقوم بفحص أعمالها، والتأكد من التزامها بالقواعد







رئيس الهيئة

والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يتم موافاة الهيئة بتقرير دوري كل ستة أشهر بشأن ما تم من إجراءات في هذا الشأن، على أن يتضمن التقرير على وجه الخصوص مدى التزام الجهة بما يلي:

- 1- تضمين دليل العمل الداخلي والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.
- 2- تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله، والبيانات الخاصة بهم.
- 3- بيانات تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر.
- 4- موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء.
- 5- إمساك السجلات التي يجب عليها الاحتفاظ بها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن، وكذا تحديث محتواها وبياناتها.
- 6- تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة بما يضمن اطلاعهم على المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التي تناسب عدد العاملين بها ويفرغها.
- 7- موافاة الوحدة والهيئة بالتقارير الدورية التي تلتزم بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المواعيد المقررة.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

